الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق نظام ل.م.د

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
فرع : قانون البيئة

تحت عنوان:

الأليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة

من إعداد الطالبة :
سحنون فتيحة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
قايدي سامية

لجنة المناقشة:

1. **زياد ليلة، جامعة مولود معمري تيزي وزو .....رئيسا**
2. **قايدي سامية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو .....مشرفا و مقررا**
3. **سلطانة يمينة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو .....ممتحنا**

تاريخ المناقشة : 2017/06/29

شكر و عرفان

أتقدّم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة قايدي سامية التي قبلت الإشراف على هذا العمل و متابعته بالتصحيح و التصويب و على كلّ جهودها المبذولة في سبيل إتمام هذا العمل.

و إلى جميع الأساتذة اللذين قدّموا لي المساعدة بالنصح و الإرشاد، كما لا أنسى جزيل الشكر للجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة و إبداء الملاحظات فيها

الحمد لله ربي العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين

أهدي هذا العمل إلى

من أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعاء و إلى صاحبة الفضل التي عملت بكد في سبيلي و علمتني معنى الكفاح و أوصلتني إلى ما أنا عليه أمي الغالية أطال الله في عمرها

و إلى أبي أسأل الله أن يشفيه

و إلى أغلى أخت في الدنيا صـبـريـنـة

و إلى زوجي وكل عـائـلتـــه

و إلى جميع الأصدقاء

و إلى كل من أحبني لذاتي وليس لما يجب أن أكون عليه.

فـتـيـحـة

قائمة لأهم المختصرات:

❖باللغة العربية :

ص : صفحة

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الو م أ: الولايات المتحدة الأمريكية

❖باللغة الفرنسية :

PNUE :Program United Nation Environnement

C D D : Commission du Développement Durable

FAO : Organisation du Nation Unies Pour L'alimentation L'agriculture

OMC : Organisation Mondiale Du Commerce

OCDE : Organisation De Coopération De Développement Economique

مقدمة

بعد أن تدهور الوضع البيئي كليا نتيجة للاستخدام المفرط و المتزايد للموارد الطبيعية و التطور الصناعي و التكنولوجي الحاصل، ظهرت و تفاقمت المشاكل البيئية حتى أصبحت خطيرة تهدد حياة الأجيال الحاضرة و المقبلة.

فالتلوث البيئي يعد أكبر و أخطر مشكلة شهدها العالم ، و الذي يعود سببا لتدهور بيئي كون أن شدته تزداد كل سنة ، و بالتالي كان لزما على الدول إيلاء اهتمام خاص و مضاعف بالبيئة أثناء القيام بالمشاريع التنموية لتحقيق تنمية مستدامة . لذا أصبح من الضروري وضع سياسات و مبادئ و آليات دولية واضحة المعالم لحماية البيئة، و تتجسد هذه السياسات في سياسات بيئية داخلية و التي بمقتضاها تضع الدول مجموعة من القواعد تطبق داخل إقليمها ، لكن كما هو معروف أن التلوث عابر للحدود و بالتالي ما على الدول إلا توحيد و تكثيف جهودها لمواجهة مثل هذه الظواهر عن طريق وضع سياسات دولية و التي تتجسد في مختلف المبادئ الدولية و الالتزامات الصادرة عن الاتفاقات و كذا القرارات الصادرة عن الإعلانات و المنظمات الدولية و التي تهدف لحماية البيئة و إعمال التنمية المستدامة .

فموضوع دراستنا يندرج ضمن المواضيع المهتمة بالبيئة و التنمية المستدامة كون أن هذا الموضوع يعتبر من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية العالمية خصوصا بعد مؤتمر ستوكهولم[1] الذي طرح المشكل البيئي لأول مرة ،

و إعلان ريودي جان يرو لسنة 1992 الخاص بالبيئة و التنمية[2] الذي طرح القضية البيئية على طاولة النقاش و تعرض لفكرة التوفيق بين البيئة و التنمية.حيث

---

[1] أمام تفاقم و تزايد المخاطر البيئية و بناءا على اقتراح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة في 3 ديسمبر 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية بستوكهولم (السويد) في الفترة الممتدة من 05 إلى غاية 16 جوان 1972 تحت شعار **فقط أرض واحدة** .

للمزيد من التفاصيل أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007 ، ص 81.

[2] و المعروف **بقمة الأرض** و المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل في 3 حزيران 1992 و المستمر إلى غاية 14 حزيران بحضور 185 دولة برعاية الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى منظمات دولية و إقليمية مهتمة بشؤون البيئة .

و من أبرز المشاكل التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر نجد أهمها تتمثل في:

- حماية الغلاف الجوي و طبقة الأزون
- مكافحة إزالة الغابات و مكافحة التصحر

هناك العديد من المؤتمرات و المنظمات و الاتفاقات اهتمت بالبيئة و التنمية، و لكن من خلال دراستنا سوف نسلط الضوء على أهم المنظمات و الاتفاقات الدولية التي اهتمت بفكرة التوفيق بين البيئة و التنمية بشكل مباشر أو غير مباشر. بحيث نجد العديد من المنظمات و الاتفاقات الدولية سواء دولية عالمية أو إقليمية كرست العديد من الآليات لإعمال التنمية المستدامة.

وبالتالي الإشكالية التي يمكن طرحها بهذا الصداد:

إلى أي مدى ساهمت الآليات الدولية في إعمال التنمية المستدامة ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نقسم موضوع البحث إلى قسمين ، بحيث نتطرق لأهم الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار المنظمات الدولية **(الفصل الأول)** ، و نتطرق إلى أهم الآليات لإعمال التنمية المستدامة في إطار الاتفاقات الدولية **(الفصل الثاني)** .

- الحفاظ على التنوع البيولوجي .....إلى غير ذلك من المشاكل .استغرقت أعمال المؤتمر إثني عشر يوما واختتم بتوقيع اتفاقيتين هما :
- الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي
- اتفاقية مناخ الأرض

للمزيد من التفاصيل أنظر : طراف عامر ، المسؤولية الدولية المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2012 ، ص 141 و142 .

الفصل الأول

الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار المنضمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية دور مهم في مجال حماية البيئة، رغم أن في بداية نشأتها في الأربعينات لم تدرج الاهتمام البيئي ضمن انشغالاتها، لكن هذا الوضع تغير فبعد الصحوة الدولية التي أثرها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 حول البيئة الإنسانية تجاوبت المنظمات الدولية مع القضية البيئية وأدرجت الاهتمام البيئي ضمن مشاريعها لتوفير حماية للبيئة وإعمال التنمية المستدامة .

فأغلبية المنظمات الدولية لعبت دور مهم في تطوير القانون الدولي البيئي وتحديد خصائصه و معالمه وذلك عن طريق المؤتمرات التي عقدتها أو الاتفاقات التي أبرمت تحت إشرافها ،كما أدرجت معظم المنظمات ضمن دساتيرها موضوع البيئة و التنمية ،سواء كانت منظمات معنية بصورة مباشرة بالبيئة أو بصورة غير مباشرة . فتتجسد هذه المنظمات عموما في المنظمات الدولية العالمية **(المبحث الأول)** وفي الاتحادات و المنظمات الإقليمية **(المبحث الثاني) .**

المبحث الأول:

الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار المنظمات الدولية العالمية

ساهمت العديد من المنظمات الدولية العالمية بإدراج موضوع البيئة و التنمية ضمن انشغالاتها من خلال تكريسها للعديد من الآليات الدولية التي تسمح بتوفير حماية مناسبة للبيئة وفي نفس الوقت تساهم في إعمال التنمية المستدامة ، سواء كانت مؤسسات دولية **(المطلب الأول)** أو وكالات دولية متخصصة ومؤسسات مالية **(المطلب الثاني) .**

المطلب الأول:

الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار المؤسسات الدولية

من أهم المؤسسات الدولية التي ساهمت في إعمال التنمية المستدامة هناك برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يعتبر جهاز أصلي في منظمة الأمم المتحدة **(الفرع الأول)**، و هناك كذلك لجنة التنمية المستدامة التي تعتبر من بين اللجان الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة **(الفرع الثاني) .**

الفرع الأول:

برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

من أهم الإنجازات الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972 هو إنشاء ما يسمى ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة كجهاز دولي مختص بالوضع البيئي **(أولا)** بحيث لعب دور مهم في توفير حماية للبيئة و إعمال التنمية المستدامة عن طريق الآليات التي استخدمها **(ثانيا).**

أولا : نشأة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إثر مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 بموجب القرار 2797 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1972 كجهاز دولي مختص بالوضع البيئي و هذا لتحسين حالة البيئة للأجيال الحاضرة و القادمة[1] .ويتكون هيكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من[2] :

1. مجلس إدارة
2. أمانة عامة
3. صندوق البيئة و آلية التنسيق في إطار منظمة الأمم المتحدة .

ثانيا : الآليات المستخدمة في إطار برنامج الأمم المتحدة

يعمل برنامج الأمم المتحدة على ما يلي :

---

[1] بوشدوب محمد فائز ، التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 2002 ، ص 109.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهتيتي ، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014 ، ص 306.

- مساعدة الحكومات و الجهات الأخرى المعنية على مراعاة الاعتبارات البيئية أثناء القيام بالمشاريع التنموية ، و هذا لإعمال التنمية المستدامة[1].
- تشجيع وتدعيم التعاون الدولي في مجال الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها.
- مساعدة الحكومات في تحسين نوعية الحياة في المستوطنات الزراعية و العمرانية و المحافظة على التنوع النباتي.
- تنمية العلاقات ما بين الكثافة السكانية و الموارد المتاحة و أثارها على البيئة[2].

كما يقوم كذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تشجيع الشراكات لحماية البيئة على نحو يتيح فرص للشعوب و الأجيال بتحسين نوعية حياتهم ، دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تحسين نوعية حياتهم و مستوى معيشتهم ، كما يقوم بدور تحفيزي للدول على انتهاج سياسات للحد من الاستعمال المفرط للموارد الطبيعية و هذا لتوفير حماية للبيئة و إعمال التنمية المستدامة[3] .

و عليه برنامج الأمم المتحدة يتجسد عمله في المجالات التالية:

- الاهتمام بالصحة البشرية و البيئة
- الموارد الطبيعية
- العلاقة بين البيئة و التنمية
- الكوارث الطبيعية
- المؤسسات البشرية[4].

من أهم أدوات سير عمل برنامج الأمم المتحدة هناك ما يسمى بالمخطط المتوسط المدى بشأن البيئة الذي يعاد مخطط عمل لمدة 6 سنوات يشمل مختلف الأنشطة المتعلقة بالبيئة و التنمية و الهادف لإيجاد حلول للمشاكل المطروحة. و مثال ذلك:

مخطط العمل المعتمد من طرف مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 18 مارس 1988 للفترة الممتدة من 1990 إلى 1995 ، الذي يلزم الدول على ضرورة أخذ الاعتبارات البيئية أثناء القيام بمختلف المشاريع التنموية و هذا لتلبية احتياجات الجيل الحاضر ومن دون

---

[1] بوشدوب محمد فائز، المرجع السابق ، ص109 .

[2] لكحل أحمد ، المسألة البيئية بين التقنين الدولي و رهانات المصالح الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ، ص 87.

[3] لعلاوي عيسى ، النظام الدولي لمكافحة التغيرات المناخية ،مذاكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2012 ، ص 44 .45

[4] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي و النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010، ص 114 .

الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم . وهذا استنادا لما ورد في تقرير لجنة برنتلاند لعام 1987 حول البيئة و التنمية [1] .
لكن رغم ما بذله البرنامج من جهود لم ينجح في فرض نفسه كهيئة دولية مركزية لمؤتمر ريودي جانيرو ، و بالتالي ظهرت لجنة التنمية المستدامة .

الفرع الثاني:

لجنة التنمية المستدامةCCD

ظهرت لجنة التنمية المستدامة إثر التغير المؤسسي لمنظمة الأمم المتحدة (أولا) ، و لها دور مهم في وضع آليات ساهمت بإعمال التنمية المستدامة (ثانيا) .

أولا : نشأة لجنة التنمية المستدامة

عقب مؤتمر قيمة الأرض , طلبت الجمعية العامة بموجب قرارها المؤرخ في 22 ديسمبر 1992 إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يقوم بإنشاء لجنة معنية بالتنمية المستدامة و هذا وفقا للمادة 68 من ميثاق المنظمة ، ونتيجة لذلك تم إنشاء لجنة التنمية المستدامة من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و هذا بموجب قراره رقم 1993/207 المؤرخ في 12 فيفري 1993[2] .
وتتكون لجنة التنمية المستدامة من 53 عضو منتخبين من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و هذا لفترة مدتها 3 سنوات .

ثانيا: الآليات المستخدمة في إطار لجنة التنمية المستدامة

تم تحديد مختلف الوظائف المنوط للجنة في الفصل 38 من جدول أعمال القرن 21[3] تحت عنوان **الإصلاحات المؤسساتية الدولية.**

---

[1] لقد لخص تقرير برنتلاند المقدم للجنة العالمية للأمم المتحدة حول البيئة و التنمية سنة 1987 التنمية المستدامة في عبارات واضحة بحيث اعتبرها :**التنمية التي تستجيب لحاجات الأجيال الحاضرة دون إعاقة تنمية الأجيال المستقبلية .**
للمزيد من التفاصيل أنظر : مهداوي عبد القادر ، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية و متطلبات الأمن الدولي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، 2013-2014 ، ص 29

[2] سي ناصر الياس ،دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة ، 2012 -2013 ص 115 .

[3] تعتبر أجندة القرن 21 أو بتسمية جدول أعمال القرن 21 خطة عمل للتوفيق بين الاتجاهات المعارضة للتنمية المستدامة و النمو الاقتصادي ، بحيث تضمنت الأجندة 40 فصل مابين النمو الاقتصادي و التنمية الاجتماعية و حماية البيئة باعتبارها المعالم الأساسية للتنمية المستدامة لتجسيدها .
للمزيد من التفاصيل أنظر : زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 70.

فمنذ تأسيس اللجنة قامت بدور مهم يتمثل في ترسيخ قاعدة مشتركة للعمل بين الدول المتطورة و السائرة في طريق النمو لدعم التعاون الدولي ، وتحقيق تنمية مستدامة[1].
إضافة لذلك تقوم اللجنة بما يلي :

- مراقبة الجهود المحققة في تطبيق جدول أعمال القرن 21 ودمج الأهداف المتعلقة بالبيئة و التنمية داخل منظمة الأمم المتحدة و هذا عن طريق معالجة و تحليل القرارات المقدمة لها من طرف أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة المهتمة بالبيئة و التنمية.
- متابعة المسائل المالية وتحويل التقنيات.
- تعالج اللجنة عند الضرورة المعلومات الواردة عن مؤتمرات الأطراف الخاصة بالاتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة[2] .

و بالتالي هدف اللجنة يتمثل في مراقبة مدى ضم الاعتبارات البيئية أثناء القيام بمختلف المشاريع التنموية .
أول جلسة عقدتها اللجنة هي الجلسة التنظيمية في 1993 ، ثم قامت بعقد جلسة اعتيادية أولى في نيويورك بحيث تبنت في هذه الجلسة برنامج عمل إطاري لمدة تسع سنوات. ومرة كل سنة تجتمع اللجنة لمناقشة المواضيع التالية:

- العناصر المتعلقة بالديمومة كالفقر وتغيير أنماط الاستهلاك
- الموارد و الآليات المالية للتمكين من إعمال التنمية المستدامة
- نشر الثقافة البيئية
- النظر في مدى مساهمة الجماعات المحلية في حماية البيئة

وفي كل 03 سنوات تناقش موضوعات متعلقة بالصحة ، و المستوطنات البشرية و المياه العذبة و تقوم بمناقشتها[3] .
و لأجل المتابعة الفعلية و الحقيقية لمدى تنفيذ جدول أعمال القرن 21, كلف الأمين العام سنة 1992 المدير العام لمنظمة الأم المتحدة للأغذية و الزراعة السيد **ساوما** بمهمة تتمثل في تحسين التنسيق مابين الوكالات، و على إثر ذلك تم إنشاء لجنة مابين المؤسسات مكلفة بتنسيق نشاطات الأمم المتحدة المعنية بمتابعة ريو ، و في نفس السنة بالضبط في شهر ديسمبر أعلن الأمين العام عن إعادة هيكلة أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية ، و

---

[1] العشاوي صباح ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة من التلوث ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 128 .

[2] بوشدوب محمد فائز ، المرجع السابق ، ص 118 .119 .

[3] سهير إبراهيم حاجيم الهتيتي ، المرجع السابق ، ص 352 .353 .

بالتالي تم إنشاء3 مديريات أهمها تلك المديرية التي تقوم بتنسيق المبادئ و السياسات و التنمية المستدامة .

و أخير ما قامت به اللجنة هو توسيع علاقاتها مع الفاعلين الجدد في ميدان التنمية المستدامة[1] .

المطلب الثاني:

الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار الوكالات الدولية المتخصصة و المؤسسات المالية

للوكالات الدولية المتخصصة و المؤسسات المالية دور مهم و فعال في مجال حماية البيئة وإعمال التنمية المستدامة ، فالوكالات الدولية من بين مهامها المساهمة في دعم التعاون الدولي **(الفرع الأول)** ،و المؤسسات المالية من بين ما قامت به هو تحفيز مختلف المشاريع التنموية التي تمتثل للقواعد البيئية **(الفرع الثاني) .**

الفرع الأول:

الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار الوكالات الدولية المتخصصة

تعد الوكالات الدولية المتخصصة هيئات تنشأ بإرادة الدول ، بحيث تعمل على دعم التعاون الدولي في مجال معين اقتصادي ، اجتماعي .....كما تتولى أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء . فمن بين الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة و إعمال التنمية المستدامة لدينا منظمة الأغذية و الزراعة **(أولا)** و منظمة العالمية للتجارة **(ثانيا).**

أولا :منظمة الأغذية و الزراعة FAO

- **نشأة منظمة الأغذية و الزراعة**

تعتبر منظمة الأغذية و الزراعة أول وكالة دولية متخصصة نشأت بعد الحرب العالمية الثانية , حيث تأسست في الولايات المتحدة الأمريكية بالضبط في فيرجينيا في سنة1943 . و دخلت حيز النفاذ رسميا في 16 أكتوبر1945 [2].

- **الآليات المستخدمة في إطار منظمة الأغذية و الزراعة :**

---

[1] نقلا عن بوشدوب محمد فائز، المرجع السابق ، ص 119 .120 .

[2] مالك مريم ، دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2016 ، ص 6

عملت المنظمة منذ نشأتها عل رفع مستويات المعيشة و التغذية لجميع سكان العالم و قامت كذلك بزيادة الإنتاج الزراعي مع الحفاظ على المصادر الطبيعية[1]. وهذا ما نلتمسه من خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى من دستور المنظمة، حيث جاء النص كالتالي:

تعمل المنظمة على النهوض حسب الاقتضاء على المستوى الوطني و الدولي بالحفاظ على المصادر الطبيعية و بالتالي المنظمة تسعى من جهة إلى تعزيز القدرة الإنتاجية و تحسين الأوضاع المعيشية لسكان العالم ، ومن جهة أخرى تهدف إلى الحفاظ عل النظم الإيكولوجية لتحقيق تنمية مستدامة .

ومن بين ما قامت به المنظمة أيضا :

- وضع مقاييس دولية تهدف إلى وقاية و صيانة المياه و التربة و الأغذية من التلوث[2]
- الإعلان عن حملة عالمية للتحرر من الجوع و هذا في 01 جانفي 1960 ، وتهدف هذه الحملة إلى القضاء على الجوع الذي ينتاب المواد الغذائية في العديد من دول العالم لتحقيق تنمية مستدامة[3].
- مساهمة المنظمة في الوقاية من الهلاك الجماعي للكثير من السكان المتواجدين في المناطق المعرضة للجفاف. بحيث قامت بنقل ما يلزم من مواد غذائية و مياه صالحة للشرب للعديد من السكان[4]

وأشرفت كذلك هذه المنظمة على بعض مشاريع التنمية الزراعية، الغابات و مصايد الأسماك كما كان لها دور في إبرام الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر[5] منبهة عن حجم المخاطر التي تنجم عن ظاهرة التصحر و التي تأثر حتما على تنمية السكان مما يؤدي للفقر و زيادة ظاهرة النزوح و الهجرة .

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المرجع السابق ، ص 109

[2] قايدي سامية ، التجارة الدولية و البيئة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ن جامعة تيزي وزو ، 2009 ، ص 118 .

[3] العشاوي صباح ، المرجع السابق ، ص 131 .

[4] إبراهيم أحمد شلبي ، أصول التنظيم الدولي النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986 ، ص 519 .

[5] انبثقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن مؤتمر قيمة الأرض ، بحيث هذه الاتفاقية جاءت لتوجيه الاهتمام إلى مسألة ترادي الأراضي في المناطق الجافة خصوصا الدول الإفريقية و تم اعتمدها في عام 1994 ، متابعة للقرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة ، و دخلت حيز النفاذ في سنة 1994 .
للمزيد من التفاصيل أنظر : سهير إبراهيم حاجم الهتيتي ، المرجع السابق ، ص499.

إضافة إلى ذلك منظمة الأغذية و الزراعة اقترحت مع الصندوق العالمي للطبيعة[1] إقامة مجلس لحسن سير الغابات، بحيث تأسس هذا المجلس في أكتوبر 1992 و تولت اللجنة المديرة للمجلس قائمة من المبادئ القابلة للتطبيق على كافة الغابات التي تستغل لإنتاج الخشب[2]. كما تقوم كذلك منظمة الأغذية و الزراعة بدراسة مدى تأثير الأنشطة و المشروعات التنموية عل البيئة[3].

ثانيا :المنظمة العالمية للتجارة :

- **نشأة المنظمة العالمية للتجارة :**

ترجع فكرة إنشاء المنظمة العالمية للتجارة إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية عندما خططت الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء المنظمة العالمية التجارة، و التي من المفترض أن تكون الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة لعام 1947، لكن البلدان فشلت في إنشاء هذه المنظمة.

بالتالي نشأة المنظمة العالمية للتجارة كان عام 1995 و التي تعتبر من أصغر المنظمات العالمية عمرا حيث هذه المنظمة تعد خليفة للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية[4].

- **الآليات المستخدمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة :**

---

[1] الصندوق العالمي للطبيعة منظمة غير حكومية تهدف لحماية البيئة بحيث تقوم بعدة أنشطة لتحقيق هذا الهدف، كالقيام بالمظاهرات من أجل الضغط على الحكومات لوقف الأنشطة المضرة بالبيئة .....إلخ.

للمزيد من التفاصيل أنظر : محمد الحسن ولد أحمد محمود ، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي و أثره على التشريع الموريتاني ن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 .2015 , ص 50 .

[2] العشاوي صباح ، المرجع السابق ن ص 133.

[3] تعد دراسة مدى التأثير آلية كلاسيكية للمشاركة ، و تعتبر أداة لإعلام المواطنين بالمشاريع المراد إنجازها كما تعتبر إجراء وقائي يهدف لتقييم مختلف المنشآت الخطيرة التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيئة .

فنظرا لأهمية هذا المبدأ في مجال حماية البيئة و إعمال التنمية المستدامة ، قام المشرع الجزائري على غرار باقي الدول بإدراجه في القانون 03 .10 المؤرخ في 19 جويلية 2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ج ج العدد 43المؤرخ في 2003/07/20 و ذلك من خلال المواد 15 و 16 منه .

و أحال كيفية التطبيق للمرسوم التنفيذي رقم 07 .145 المؤرخ في 19 ماي 2007 و الذي يجدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة .

للمزيد من التفاصيل أنظر : تركية سايح حرم عيبة ، <نظام دراسة التأثير و دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة > ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول ، 2013 ،ص 126.

أنظر كذلك : زياد ليلة ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010 ، ص ص 88. 93

[4] ليث محمود حسن خطاطبة ، < قضايا منظمة التجارة العالمية و انعكاساتها على الأردن و الدول العربية > ، برنامج كرسي منظمة التجارة العالمية الأردنية ،2011 ، ص 5 .

أكد الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية في ديباجته على ضرورة توجيه علاقات الأعضاء في الميدان الاقتصادي و التجاري إلى ضرورة الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بغية تحقيق تنمية مستدامة[1] .

حيث جاء نص الديباجة كنا يلي:

يجب أن تكون العلاقات ما بين الأطراف المتعاقدة في المجال التجاري و الاقتصادي موجهة نحو رفع مستويات المعيشة و تحقيق الشغل الكامل و مستوى مرتفع و مستمر النمو للدخل الحقيقي و الطلب الفعلي و زيادة الإنتاج و الاتجار في السلع و الخدمات بما يسمح بالاستعمال الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية المستدامة من أجل حماية البيئة و الحفاظ عليها في أن واحد ، و تدعيم الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك بصورة تتلاءم و احتياجات و اهتمامات كم منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية[2] .

و بالتالي ما نلاحظه أن ديباجة الاتفاق قد أشرت صراحة إلى البيئة ، بحيث نصت من جهة على ضرورة توجيه علاقات الأطراف المتعاقدة إلى رفع مستويات المعيشة و تحقيق الشغل الكامل بمعنى القيام بمختلف الأنشطة التنموية لتحسين المستوى المعيشي ، لكن من جهة أخرى ألزمت الدول الأطراف بضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية لتحقيق تنمية مستدامة .

فالاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية جاء بتطور جديد فيما يتعلق بضرورة التوفيق بين حماية البيئة و متطلبات التنمية[3] .

فمن أهم ما قامت به المنظمة في مجال حماية البيئة هو **إنشاء لجنة التجارة و البيئة** التي تعد إطار مؤسساتي في منظمة التجارة العالمية ، بحيث هذه اللجنة بدراسة التأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة بمعنى دور اللجنة هو دمج الاعتبارات البيئية أثناء القيام بالمبادلات التجارية لتعزيز التنمية المستدامة .

إضافة للجنة التجارة و البيئة هناك ما يسمى **بالعنونة البيئية** التي تعتبر منظمة متكاملة من العلامات التي تهدف لإبراز تميز بعض المنتجات و جودتها من ناحية الحفاظ على البيئة بسبب استعمال التكنولوجيا النظيفة.

كما هناك أيضا آلية مختصة بتسوية النزاعات فهذا الجهاز مهم في المنظمة يعمل على ردع الإجراءات الاقتصادية الانتقامية في التجارة الدولية[4] .

---

[1] بوخاري فاطمة ، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة يحيى فارس المدية ، 2010 ، ص 109 .

[2] نقلا عن قايدي سامية ، المرجع السابق ، ص 273 .

[3] زيد المال صافية ، المرجع السابق ، ص 205 .

[4] لكحل أحمد ، المرجع السابق ، ص 91 . 92

لكن رغم محاولة المنظمة العالمية للتجارة عن طريق آلياتها تحقيق التوفيق بين البيئة و التجارة إلا أن الدول المتقدمة تسعى دائما لفرض هيمنتها الاقتصادية لتقيد حرية التجارة في الدول النامية بحجة حماية البيئة وفي نفس الوقت تقوم بتلويث البيئة عن طريق مختلف الأنشطة التي تمارسها .

الفرع الثاني:

الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار المؤسسات المالية

تلعب المؤسسات المالية دور مهم في مجال حماية البيئة لاسيما من خلال ما تقدمه من مساعدات و تحفيزات لمختلف المشاريع التنموية التي تمتثل للقواعد البيئية لتحقيق تنمية مستدامة ، و تتجسد هذه المؤسسات المالية في البنك العالمي(**أولا**)، **و** صندوق البيئة العالمي (**ثانيا**).

أولا: البنك العالمي

1-نشأة البنك العالمي

تأسس البنك العالمي في مدينة **تبريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية،** و يعتبر هذا الجهاز أقدم منظمة مالية متخصصة تابعة للأمم المتحدة[1] .

2-ثانيا : الآليات المستخدمة في إطار البنك العالمي

قام البنك العالمي سنة 1980 بتبني سياسات و إجراءات بيئية مرتبطة بالتنمية الاقتصادية كما يسعى كذلك ضمن أهدافه إلى:

- تقليص الفقر في جميع البلدان التي تعاني نقص في المواد الغذائية لاسيما الدول النامية .
- تحفيز و تشجيع السياسات للاستعمال الأمثل لموارد مفيدة للبيئة و الاقتصاد في نفس الوقت .
- حساب الفوائد الناجمة عن التنمية الاقتصادية ، و مبالغ الحفاظ على البيئة[2] .

كما يقوم كذلك البنك بالتمييز بين المشاريع الموجهة لحماية البيئة عن تلك الموجهة للاستغلال التجاري للبيئة ، و يضع شروط مسبقة تتعلق بالاستخدام الايكولوجي المستديم للموارد حتى يتم تمويل تلك المشاريع .

إضافة لذلك يقوم البنك بتطوير العديد من البرامج من طرف دائرة البنك العالمي فيما يخص التصحر و حماية سواحل البحر المتوسط و إدارة الموارد الطبيعية.

كما تم إنشاء منصب رئيس بنك شؤون التنمية المستديمة بيئيا، و بالتالي أصبح يعقد كل عام مؤتمر سنوي للتنمية المستديمة بيئيا[1].

---

[1] محمد حسن ولد أحمد محمود ، المرجع السابق ،ص 44.

[2] بوخاري فاطمة ، المرجع السابق ، ص 109 ز

ثانيا: صندوق البيئة العالمي

1 نشأة صندوق البيئة العالمي

يسمى كذلك بمرفق البيئة العالمي ، حيث تأسس هذا الجهاز كآلية مالية و هو مرتبط بالبنك العالمي بناءا على ما جاء في تقرير برنتلاند[2] ، الذي قرر أنه **يجب العزم جديا على إنشاء برنامج أو جهاز بنكي دولي خاص مرتبط بالبنك العالمي .**

2 الآليات المستخدمة في إطار صندوق البيئة العالمي

صندوق البيئة العالمي يهتم بمعالجة أربع مشاكل بيئية عالمية و متمثلة في:

- تغير المناخ
- التنوع البيولوجي
- تلوث المياه الدولية
- استنفاد طبقة الأزون[3]

كما يهتم الصندوق بدمج البيئة العالمية في التنمية الوطنية و يعمل على تشجيع نقل التكنولوجيا، ومساعدة الدول النامية لكي تتمكن من أداء دورها كما يلزم في مجال حماية البيئة.

و يتكون الصندوق من جمعية عامة تقوم باستعراض سياسات المرفق في كل 3 سنوات، و مجلس يشكل الهيئة التنفيذية للمرفق و أمانة عامة.

و بالتالي صندوق البيئة العالمي يعد أهم آلية مالية تهدف لضمان استمرارية المرفق و تحقيق تنمية مستدامة[4]

---

[1] نقلا عن بوشدوب محمد فائز ، المرجع السابق ، ص 127.128.

[2] بوشدوب محمد فائز ، المرجع نفسه ، ص 128 .

[3] بوخاري فاطمة ، المرجع السابق ، ص109 .110

[4] بوشدوب محمد فائز ، المرجع السابق ، ص 128 .129.

المبحث الثاني :
الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار الاتحادات و المنظمات الإقليمية

إضافة للمنظمات الدولية العالمية التي كرست آليات لإعمال التنمية المستدامة ، هناك منظمات أخرى أدرجت البعد البيئي ضمن اهتماماتها حيث قامت هذه المنظمات بالعديد من الأنشطة و الفعاليات في مجال حماية البيئة و إعمال التنمية المستدامة .

من بين هذه المنظمات لدينا الاتحادات(**المطلب الأول)** ، و المنظمات الإقليمية(**المطلب الثاني)** .

المطلب الأول :
الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار الاتحادات

ساهمت العديد من الاتحادات في الاهتمام بالوضع البيئي عن طريق وضع آليات تساهم في تحقيق تنمية مستدامة خصوصا في البلدان الإفريقية المعروفة بمشكل تدهور النظام البيئي.

فمن بين الاتحادات التي اهتمت بالبيئة و التنمية لدينا الاتحاد الإفريقي (**الفرع الأول)** ، واتحاد المغرب العربي(**الفرع الثاني)** .

الفرع الأول:
الاتحاد الإفريقي

أولا: نشأة الاتحاد الإفريقي

الاتحاد الإفريقي يعد منظمة دولية إقليمية مكونة من 52 دولة إفريقية، فقد تأسست بتاريخ 9 جويلية 2002 و تعتبر خليفة لمنظمة الوحدة الإفريقية الموجودة سابقا و يقع مقر الاتحاد بأديس أبابا بإثيوبيا[1] .

ثانيا : الآليات المستخدمة في إطار الاتحاد الإفريقي

الاتحاد الإفريقي كغيره من المنظمات اهتم بموضوع البيئة و التنمية المستدامة بحيث يتجلى أهم انجاز قام به في تعهد باماكو بشأن البيئة و التنمية المستدامة [1]، فقد أعرب وزراء البيئة

[1] بوشدوب محمد فائز ، المرجع السابق ،ص 108.

للدول الأعضاء المجتمعين ببماكو (مالي) عن انشغالهم تجاه القضية البيئية ، وقاموا بدراسة الوضع السيئ الذي ألت إليه الدول الإفريقية و طرحوا القضية البيئية على طاولة النقاش على أمل أن يجدون حلولا للمشاكل بيئية و تحقيق تنمية مستدامة[2] .

الفرع الثاني:

اتحاد المغرب العربي

أولا : نشأة إتحاد المغرب العربي

يعرف كذلك بالاتحاد ألمغاربي ن بحيث تأسس بتاريخ 17 فيفري 1989 بمدينة مراكش المغربية و يظم 5 دول تمثل في مجملها الجزء الغربي من العالم العربي و تتمثل هذه الدول في المغرب ، الجزائر ، تونس ، ليبيا ، و موريتانيا[3] .

ثانيا : الآليات المستخدمة في إطار اتحاد المغرب العربي

يظهر اهتمام المغرب العربي بالبيئة و التنمية المستدامة من خلال **الإعلان ألمغاربي لحماية البيئة و التنمية المستدامة**[4] و الذي تعرض لمختلف ما تعاني منه البيئة من مشاكل كالتصحر و الجفاف .....إلى غير ذلك من مشاكل .

و بناءا على ذلك الدول الأعضاء ملزمة بدمج البيئة ضمن ما تقوم به من مشاريع و أنشطة لتحقيق تنمية مستدامة .

كما يلعب الاتحاد دور في دعم مشاركة الدول سواء في المؤتمرات أو اللقاءات الدولية المتعلقة بالبيئة ن كما نص الاتحاد على التعاون مع المجتمع الدولي خصوصا في الميدان البيئي [5].

المطلب الثاني:

الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار المنظمات الدولية الإقليمية

يظهر الاهتمام بالبيئة أيضا من خلال منظمات إقليمية، فالعديد منها أدرجت الاهتمام البيئي ضمن انشغالاتها و أبرز هذه المنظمات الإقليمية لدينا منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (**الفرع الأول**)، و جامعة الدول العربية(**الفرع الثاني**).

---

[1] المرجع نفسه ،ص 109.

[2] بوخاري فاطمة ، المرجع السابق ،ص 112.

[3] بوخاري فاطمة ، المرجع السابق ، ص 112.

[4] انبثق الإعلان ألمغاربي عن الدورة الخامسة لمجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المنعقد بنو اقشط (موريتانيا) في 11 نوفمبر 1992.

أنظر المرجع نفسه ، ص 112.

[5] المرجع نفسه، ص 112.

الفرع الأول:
منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية

أولا: نشأة منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية

تأسست منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في 30 سبتمبر 1961 بمقتضى معاهدة التعاون الاقتصادي و الإنمائي الموقعة في باريس في 14 ديسمبر 1960 [1].

ثانيا : الآليات المستخدمة في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية

ينصب عمل المنظمة بشكل عام على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع ليمتد فيما بعد ليشمل مختلف القضايا الأخرى منها البيئية[2]

.تقوم اللجنة في المجال البيئي بدراسة مختلف مظاهر التلوث مثلا التلوث البحري.....إلخ[3]

ففي عام 1970 قامت المنظمة بإنشاء لجنة خاصة بالبيئة تحدد السبل الكفيلة لاتخاذ القرار في ميدان التنمية[4] و تفرع عن هذه اللجنة الخاصة عدة مجموعات فرعية[5] ، إضافة لكل هذا منظمة التعاون و التنمية و الاقتصادية وضعت إستراتيجية شاملة لتداول و إدارة النفايات و قامت بإصدار العديد من القرارات الملزمة ذات الصلة بالبيئة و التنمية المستدامة .

و أهم هذه القرارات لدينا :

- القرار الصادر في عام 1948 الذي يعالج المخاطر الناجمة عن تجارة النفايات النووية بين دول الأعضاء.
- القرار الصادر في 22 جويلية 1977 الذي يقضي بإنشاء جهاز متعدد الأطراف للتشاور و المراقبة فيما يخص دفن النفايات في قاع البحار في إطار وكالة الطاقة النووية التابعة لها[6] .

كما يعود كذلك الفضل لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في صياغة المبدأ الشهير **مبدأ الملوث الدافع*1*** وهذا في عام 1972[2] ، كما يعود للمنظمة دور كبير في مؤتمر ريو و الذي

---

[1] سه نكه رداود ،التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية، دار شتات للنشر و التوزيع،مصر/ الإمارات ،2012 ،ص 177.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهتيتي ،المرجع السابق ، ص 362.

[3] إسكندري أحمد ، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر ،1995 ، ص 135 .

[4] بوحاري فاطمة ، المرجع السابق ، ص111 .

[5] وهي : المجموعة الفرعية لإدارة المياه ، المجموعة الفرعية لإدارة الهواء ،المجموعة الفرعية للوجود الغير ألعمدي للمركبات الغير الكيميائية في البيئة ،المجموعة الفرعية للتلوث عبر الحدود

أنظر : إسكندري أحمد ، المرجع السابق ،ص 136 .

[6] نجراوي جيلالي وليد ، مسؤولية تلويث البيئة في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة المدية ، 2013/2012 ، ص 95 .96 .

يظهر من خلال مختلف الاجتماعات التي عقدتها اللجنة الوزارية للبيئة و التعاون لأجل التنمية في ديسمبر 1992 .
كما أقرت كذلك المنظمة توصية لضمان أن تعمل الدول الأعضاء على الأخذ بعين الاعتبار البيئة أثناء القيام بالمشاريع التنموية إعمالا لمبدأ التنمية المستدامة .

الفرع الثاني: جامعة الدول العربية

أولا: نشأة جامعة الدول العربية

تأسست جامعة الدول العربية في عام 1945 و تعتبر منظمة إقليمية تجمع الدول الناطقة باللغة العربية بحيث تسعى لتنسيق السياسات بين الدول العربية[3] .

ثانيا :الآليات المستخدمة في إطار جامعة الدول العربية

بذلت جامعة الدول العربية جهودا معتبرة لتوفير حماية مناسبة للبيئة ، فقد وفق مجلس الجامعة في قرره رقم 4738/د/4/8814 في 22 سبتمبر1987 على النظام الأساسي لمجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ، فهذا النظام يعد من أهم الخطوات لتوحيد جهود الدول العربية من أجل حماية البيئة[4] .

---

[1] تمت صياغة مبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و يعني المبدأ أن كل من يتسبب في التلوث يتحمل تكلفة ذلك التلوث. فنظرا لأهمية هذا المبدأ ، فقد عرف ظهورا دوليا وذلك ابتداء من السبعينات ، إذ تم تكريسه في مختلف النصوص الدولية و بعدها أدرجتها الدول في قوانينها الداخلية.
الجزائر تعد من بين الدول التي أدخلت هدا المبدأ لقانونها الداخلي وذلك من خلال القانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و دلك من خلال المادة 3 فقرة 7 التي جاءت كالتالي :
يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرار بالبيئة ، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى الحالة الأصلية .
أنظر : قايدي سامية ،التنمية المستديمة /التوفيق بين البيئة و التنمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، 2002/2001 ، ص ص 101،106 .
بن طيبة صونية ، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة ، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري يومي 09 / 10 ديسمبر 2013 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية , كلية الحقوق و العلوم السياسية قالمة ، ص8 .

[2] بلحاج وفاء ، التعويض عن الضرار البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة بسكرة ، 2013 2014 ،ص ص41 45 .

[3] لكحل أحمد ، المرجع السابق ، ص 149.

[4] عبد الستار يونس الحمدوني ،الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية ، دراسات للنشر والبرمجيات ، مصر / الإمارات ، 2013 ،ص 311 .

كما ساهمت منظمة جامعة الدول العربية في الارتقاء بالتنمية الاقتصادية و دعم البيئة ، و ذلك من خلال إنشاءها لعدة منظمات إقليمية متخصصة كالمنظمة العربية للتنمية الإدارية الهادفة إلى تطوير العلوم الإدارية و رفع مستوى مواضفين العرب وكذلك مجلس الوحدة الاقتصادية العربية التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية من خلال حرية المبادلات التجارية .

كما هناك أيضا المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم التي تعمل على تشجيع البحث العلمي و تبادل الخبرات و المعارف.

حققت جامعة الدول العربية إنجازات فعلية في مجال التنمية المستدامة من خلال **الإعلان الوزاري العربي عن التنمية المستدامة** الصادر في القاهرة بتاريخ 25 أكتوبر 2001 ، و الهادف لمواجهة التحديات التي تعرقل التنمية في الدول العربية[1] .

اعتمدت جامعة الدول العربية العديد من البرامج و خطط العمل للحد من الفقر ، كما ساهمت كذلك بالتعاون مع الوكالات الدولية المتخصصة ، كما عملت على تطوير برامج خاصة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية كالغابات ، التنوع البيولوجي .....إلخ ، و تطوير تقنيات الإنتاج المستدام النظيف [2].

[1] لكحل أحمد ، المرجع السابق ،ص 150 .151 .

[2] لكحل أحمد ، المرجع السابق ، ص 151 .

الفصل الثاني

الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار الاتفاقات الدولية

يتجلى مظاهر الاهتمام بالبيئة أيضا من خلال العديد من الاتفاقات المبرمة و الهادفة لحماية البيئة من كافة المخاطر التي تلحق بها و هذا لحماية بيئة الأجيال الحاضرة و المقبلة.
فالاتفاقات الدولية تعد المصدر الأساسي للقانون الدولي البيئي ، نظرا لما تخلقه من التزامات دولية و بالتالي الإطراف المتعاقدة ملزمة بتنفيذ بنود الاتفاقية بما في ذلك مختلف المبادئ و الآليات التي تنص عليها و المتعلقة بحماية البيئة و إعمال التنمية المستدامة .
فتنقسم الاتفاقات الدولية المهتمة بحماية البيئة و إعمال التنمية المستدامة إلى نوعين بحيث هناك اتفاقات دولية عالمية التي تشتمل على قواعد قانونية تعمل على تنظيم المجتمع الدولي (**المبحث الأول**) ، و هناك اتفاقات دولية إقليمية التي تعد أكثر فعالية لكونها تظم عدد قليل من الدول (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول:

الآليات الدولية العالمية لإعمال التنمية المستدامة في إطار الاتفاقات الدولية العالمية

هناك العديد من الاتفاقات الدولية العالمية التي طرحت موضوع البيئة و التنمية ،و كنموذج لدينا اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و برتوكول كيتو الملحق بها (**المطلب الأول**)، و اتفاقية التنوع البيولوجي و بروتوكول قرطا جنة الملحق بها(**المطلب الثاني)** .

المطلب الأول:

الآليات الدولية العالمية لإعمال التنمية المستدامة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و برتوكول كيتو الملحق بها

حضي موضوع البيئة و التنمية باهتمام دولي عالمي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (**الفرع الأول)**، وكذا من خلال البروتوكول الملحق بها الذي يدعى بروتوكول كيتو(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

أولا إبرام الاتفاقية:

تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بنيويورك في 09 ماي 1992 ، و دخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994[1].

و صادقت عليها حوالي 160 دولة من بينها الجزائر[2].

الآليات المستخدمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

تعالج هذه الاتفاقية مختلف الظواهر المناخية المفاجئة الناجمة عن تغير المناخ و دفء جو الأرض بسبب الإنبعاثات المتزايدة للغازات إلى الغلاف الجوي[3] .

فتهدف الاتفاقية كما هو منصوص عليه في المادة 2[4] إلى تثبيت تركيزات الغازات الدافئة عند مستوى يحول دون تداخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي ، بمعنى أخر

---

[1] عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين ن رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق تلمسان ، 2013 .2014 ،ص 29.

[2] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 9993، المؤرخ في 1993/04/10، ج ر ج ج ، العدد 24 ،الصادرة بتاريخ 1993/04/21.

[3] صلاح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006،ص 71.

[4] جاء نص المادة 2 من الاتفاقية كما يلي :

الاتفاقية تهدف إلى منع جميع الأنشطة البشرية التي من الممكن أن تحدث خللا في النظام المناخي .و لتحقيق هذا الهدف أقرت الاتفاقية عدة مبادئ تساهم في حماية البيئة و إعمال التنمية المستدامة و ذلك حسب ما هو منصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية[1]،

و تتمثل هذه المبادئ في :

*مبدأ المساواة المشتركة و المتباينة للدول [2]،

مبدأ الحيطة وهذا حسب المادة 3 فقرة 3[3] ، كما نجد أيضا مبدأ تعزيز التنمية المستدامة و هذا ما نلتمسه من خلال نص المادة 3 فقرة 4.

كما تطرقت كذلك الاتفاقية لمبدأ التعاون وفقا لنص المادة 3 فقرة 5[1] هذا فيما يخص المبادئ ، كما فرضت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات مفروضة على جميع دول الأطراف حسب نص المادة 4 من الاتفاقية و تتمثل أهم هذه الالتزامات في:

الهدف النهائي لهذه الاتفاقية و لأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف هو الوصول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ذات الصلة إلى تثبت تركيز غازات دافئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تداخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي ، وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ ن وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر و تسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام .

أنظر : المرسوم الرئاسي رقم 99.93 السابق الذكر.

[1] بوشدوب محمد فائز ، المرجع السابق ، ص 79.

[2] و الذي يقوم على فكرة بسيطة مفادها أنه على الرغم من اختلاف الدول و حجمها و مواردها و نشاطاتها ، إلا أنها تشترك في المسؤولية لحل مختل المشاكل البيئية .

أنظر عبد الناصر زياد ، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2012 ، ص90 .

[3] يعاد مبدأ الحيطة تطورا لمبدأ الوقاية ، فمبدأ الحيطة يقضي بأن عدم اليقين العلمي لا يعتبر حجة أو عائق لتأخير التصرف أو لاتخاذ تدابير لمنع وقوع الأضرار .

ظهر مصطلح الحيطة لأول مرة من خلال المشروع الألماني المتعلق بالهواء النقي سنة 1970 ، لينتقل فيما بعد إلى رحاب القانون الدولي ليعرف الظهور الأول من خلال إعلان ريو و ذلك في المبدأ 15 منه .و عرف كذلك ظهورا في العديد من الاتفاقات الدولية العالمية ، كاتفاقية تغير المناخ ، و اتفاقية التنوع البيولوجي كما ظهر كذلك في الاتفاقات الدولية الإقليمية كاتفاقية ماستريخت و بعد ذلك ساهمت العديد من الدول في إدخال هذا المبدأ إلى قوانينها الداخلية .

و الجزائر تعد من بين الدول التي ساهمت في إدراج مبدأ الحيطة في القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و هذا حسب المادة 3 فقرة 5 .

يتميز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية في معيار مهم و المتمثل في اليقين العلمي ، حيث أن مبدأ الوقاية يطبق في حالة اليقين العلمي على عكس مبدأ الحيطة الذي يطبق حتى في حالة عدم توافر اليقين العلمي .

أنظر : ميلودي/ زيد المال صافية ، <مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة>، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 2 ، كلية الحقوق تيزي وزو ، 2008، ص ص 260.256 .

* وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات التي مصدرها الأنشطة البشرية من جميع مصادر الغازات الدافئة .

*على الدول وضع برامج وطنية و إقليمية لاتخاذ ما يلزم من تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات الدافئة التي مصدرها البشر و التي لا يستطيع أن يحكمها بروتوكول كيتو .

*تعاون الدول الأطراف سواء في مجال النقل أو التكنولوجيا.....إلخ أو التعاون للتكيف مع أثار تغير المناخ[2] .

كما أقرت الاتفاقية عدة وسائل تساعد الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها بحيث نجد:

*البحث و الرصد المنتظم

*التعليم و التدريب و نوعية الحياة

بينما الأجهزة المنوط للاتفاقية لتنفيذ أهدافها لدينا:

***مؤتمر الأطراف** الذي يعد الهيئة العليا للاتفاقية و يهدف لتعزيز و تسيير تبادل المعلومات عن طريق المعلومات التي يتخذها الأطراف للتكيف مع تغير المناخ .

***الأمانة** التي تعد الجهاز الثاني للاتفاقية خاصة بتنفيذ أحكامها.

* **الآلية المالية** التي تعد الجهاز الثالث للاتفاقية و تعمل تحت إشراف مؤتمر الأطراف، بحيث تهتم بتوفير الموارد المالية لمساعدة الدول النامية على تنفيذ التزاماتها[3].

لكن رغم المجهودات التي بذلتها الاتفاقية لتحقيق الهدف المنصوص عليه في المادة 2 ، إلا أنه يبقى من الضروري زيادة و تكثيف المجهودات الإنسانية الأمر الذي دعي إلى اعتماد بروتوكول كيتو .

---

[1] مبدأ التعاون أو التضامن الدولي يعتبر محاولة للتصدي لمختلف المخاطر البيئية، نظرا لكون المشكلات البيئية تشكل تهديدا خطيرا بجميع الدول .

و قد نص إعلان ستوكهولم صراحة على التعاون الدولي وذلك من خلال المبدأ 22 منه ، و هذا لتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية و تعويض ضحايا التلوث و الأضرار الأخرى العابرة للحدود .

أنظر : مفتاح عبد الجليل ،< التعاون الدولي في مجال حماية البيئة > ، مجلة الفكر ، العدد 12 ن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، 2006 ، ص 261 .

[2] أحمد الحاف رضوان ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، مصر ، 1998 ، ص 205 .

[3] المرجع نفسه ن ص ص 206 .208 .

الفرع الثاني:
بروتوكول كيتو

أولا: إبرام البروتوكول

جاء بروتوكول كيتو لتقوية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ن بحيث أبرم هذا البروتوكول في 10 ديسمبر 1997 بكيوتو اليابان و دخل حيز النفاذ في 16 فيفري 2005 ، ووقعت عليه 159 دولة[1] منها الجزائر[2] .

ثانيا : الآليات المستخدمة في إطار بروتوكول كيتو

يحتوي بروتوكول كيتو على ديباجة و 28 مادة و ملحقين ، و أول ما قضى به البروتوكول هو الحد من أنشار الغازات الدافئة إذ تضمن أهدافا كمية صارمة للحد من انتشار الغازات ، و نص على مجموعة من الالتزامات بعضها تخص البلدان المتقدمة و دول أرويا الوسطى و الغربية و هذا إعمالا بمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة للدول[3] ، كما نص على التزام يقضي بمساعدة الدول النامية و نقل التكنولوجيا المتطورة لها ، و مساعدة الدول المتأثرة من مشكل التغير المناخي .

و لتحقيق هذه الالتزامات نص بروتوكول كيتو على 3 آليات و التي تسمى بآليات المرونة[4]، بحيث يجوز لأي بلد مصنع مدرج بالمرفق الأول للاتفاقية أن يمتلك وحدات خفض انبعاثات الغازات الدافئة يتم إنجازها بصفة مشتركة من طرف أخر مدرج في المرفق الأول للاتفاقية هذه تسمى بآلية التنفيذ المشترك المنصوص عليها في المادة 6 من البروتوكول . بينما الآلية النظيفة التي نصت عليها المادة 12 من البروتوكول ، فبمقتضاها تقوم الدول الصناعية المتطورة بمشروعات في الدول النامية بهدف تحقيق تنمية مستدامة و في نفس الوقت تساهم في تحقيق الهدف الأساسي المنصوص عليه في المادة 2 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ألا و هو تخفيض الانبعاثات إلى الحد المقرر لها .

و بالتالي هذه الإلية تعود بالفائدة على الدول المتقدمة و على الدول النامية ، فالدول المتقدمة ستتمكن من الحصول على أرصدة الانبعاثات المتتالية من أنشطة هذه المشروعات للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميا ، بينما الدول النامية تستفيد بدورها من استثمارات الدول الأجنبية .

---

[1] العلاوي عيسى ، المرجع السابق ، ص 99 .

[2] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144.04 ن المؤرخ في 2004/04/28 ، ج ر ج ج ، عدد 29 ، الصادرة بتاريخ 2004/05/09 .

[3] العشاوي صباح ، المرجع السابق ، ص 98 .

[4] بوثلجة حسين ن < الأليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية > ، مجلة معارف ، العدد 15 ، البويرة ، 2013 ، ص78 .

و آليات الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات المنصوص و التي تسمى بالآلية السوقية المنصوص عليها في المادة 17 من البروتوكول مقتصرة فقط على الدول المتقدمة ، بحيث يسمح لها بشراء وحدات خفض الانبعاثات فيما بين الدول من ناحية ، و فيما بين الشركات داخل اقليم دولة واحدة من ناحية أخرى بحيث يشتري من لديه انبعاثات أكثر من الحد المسموح به ممن لديه انبعاثات أقل[1] .

المطلب الثاني :

الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي و بروتوكول قرطا جنة الملحق بها

حضي موضوع البيئة و التنمية باهتمام دولي عالمي في إطار الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي (**الفرع الأول)** ، و كذا من خلال بروتوكول قرطا جنة الملحق بالاتفاقية (**الفرع الثاني)**

الفرع الأول :

الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي

أولا: إبرام الاتفاقية

تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي في 5 جوان 1992 بريو دي جانيرو و دخلت حيز النفاذ رسميا في 29 ديسمبر 1993[2].

و تعاد الجزائر واحدة من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية [3].

ثانيا : الآليات المستخدمة في إطار الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي

تهدف الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي بصفة عامة إلى صيانة التنوع البيولوجي لصالح الأجيال الحاضرة و القادمة على نحو قابل للاستمرار ، مع تأمين الشروط الاقتصادية و القانونية الملائمة لنقل التكنولوجيا لتحقيق تنمية مستدامة . و هذا ما نلتمسه من خلال المادة 1 من الاتفاقية .

أو بمعنى أخر تسعى الاتفاقية إلى الحفاظ على التنوع الإحيائي و الاستعمال المستديم و التقسيم العادل و المنصف للموارد الناشئة[1] .

---

[1] زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ن المرجع السابق ،ص 115. 116 .

[2] بوشدوب محمد فائز ، المرجع السابق ، ص 81 .

[3] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 .163 ، المؤرخ في 6 يوليو 1995 ، ج ر ج ج ، العدد 32 ، الصادرة بتاريخ 1995/06/14.

و قد تناولت الاتفاقية العديد من الآليات التي تسمح بإعمال التنمية المستدامة ، بحيث نجد أنها نصت على الحيطة و ذلك من خلال الديباجة بحيث جاء النص كما يلي :

و إذا تلاحظ أيضا أنه عندما يكون تهديد بخفض كبير أو فقدان التنوع البيولوجي و الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل ينبغي ألا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير لتفادي المخاطر أو تخفيف أثره[2].

كما نصت كذلك الاتفاقية وفقا للمادة 6 على تدابير تخطيطية، بحيث جاءت المادة بعنوان **التدابير العامة للصيانة و الاستخدام القابل للاستمرار**،بحيث تضمنت الفقرة أ من المادة 6 البعد التخطيطي في مجال حماية البيئة حيث جاء النص كما يلي :

على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب أوضاعه و قدراته الخاصة بما يأتي:

أ- وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار ، أو القيام تحقيقا لهذا الغرض بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تعكس ضمن جملة أمور التدابير المحددة في هذه الاتفاقية و التي تكون ذات الصلة بالطرف المتعاقد المعني .

و بالتالي حسب ما هو منصوص عليه في المادة 6 فقرة أ أنه يجب على كل طرف وضع استراتيجيات أو خطط أو سياسات أو برامج وطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي و استخدمه على نحو قابل للاستمرار[3] .

كما أدرجت كذلك المادة 14 من الاتفاقية دراسة التأثير البيئي على المشاريع التي من المرجح أن تؤثر سلبا على التنوع البيولوجي ، بحيث جاء نص المادة كما يلي :

يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان و حسب الاقتضاء بما يلي :

1-إدخال إجراءات مناسبة تقتضي بتقييم الآثار البيئية المقترحة المرجح أن تؤدي إلى أثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي .

و بالتالي ما نلاحظه من خلال هذه المادة أنها لم تنص فقط على دراسة مدى التأثير و إنما نصت كذلك و لو بصورة غير مباشرة على مبدأ الحيطة[4].

كما نجد أيضا مواد أخرى من الاتفاقية تطالب بالأعمال و الأنشطة التي لها صلة بالتنمية المستدامة في مجال حماية التنوع البيولوجي ، و هذا ما نلتمسه من خلال المواد 13/12/11/10/08من الاتفاقية[1] .

---

[1] خالد مصطفي فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، الطبعة الأولى ن دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2011، ص 284 .

[2] نبرس عارف عبد الأمير ، مبدأ الحيطة و الحذر في القانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق الشرق الأوسط ، 2014 ، ص33

[3] دعمش فاطمة الزهراء ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق تيزي وزو ، 2010 ، ص 55 .

[4] نبرس عارف عبد الأمير ، المرجع السابق ، ص 34 .

أما فيما يخص قضايا تنفيذ أحكام الاتفاقية، فالهيئة الاستشارية العلمية و التكنولوجية المساعدة و المكونة من خبراء حكوميين هي التي تقدم النصح للدول الأطراف .
أما ل FEG يعتبر الآلية المالية للاتفاقية [2].

الفرع الثاني:

بروتوكول قرطا جنة الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

أولا: إبرام البروتوكول

يعد هذا البروتوكول تابع لاتفاقية التنوع البيولوجي ، فهو يعتبر اتفاق دولي بشأن السلامة الإحيائية فقد أبرم في 2000/01/28 و دخل حيز النفاذ في 2003/09/11 ، و صادقت عليه 196 دولة[3] منها الجزائر[4].

ثانيا : الآليات المستخدمة في إطار بروتوكول قرطا جنة

يهدف هذا البروتوكول إلى توفير الحماية الكاملة و الملائمة للكائنات المحورة جينيا أثناء عملية النقل و الاتجار بها ، و هذا استنادا للنهج الوقائي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو .
فقد ألزم هذا البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ بعض التدابير تعاد بمثابة آليات لتوفير الحماية للكائنات المحورة جينيا و إعمال التنمية المستدامة.
حيث نلتمس وفقا لنص المادة 8 أنه يجب إجراء موافقة مسبقة العلم بمعنى يجب على الدول المصدرة للكائن الحي المحور جينيا أن تزود مسبقا الدولة المستوردة للكائن الحي .
و تجدر الإشارة أن الإخطار يكون مرة واحدة عند بدء النقل وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 7 من البروتوكول كما يجب أن يرفق هذا الإخطار بمجموعة من المعلومات الخاصة بالكائن المحور المراد تصديره ، وعلى الدولة المستوردة للكائن إصدار قرار بشأن الموافقة على الاستيراد بعد تقييم لكافة المخاطر على أساس معايير بيئية و صحية .
و استنادا كذلك للمادة 10 من البروتوكول، يحق للدولة المستوردة أن ترفض الاستيراد أو تمنعه منعا باتا كما يحق لها أن توافق بشرط إضافة معلومات أخرى حول المنتجات [5].

---

[1] بوجمعة سارة ، الموازنة بين حماية البيئة و التنمية المستدامة ، مذكرة للحصول على شهادة الماستر ، جامعة المدية ، 2014.2013 ، ص 5.

[2] خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 284 .

[3] زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق ، ص 96 .

[4] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170.04 ، المؤرخ في 08 جوان 2004، ج ر ج ج ، العدد 38 ، الصادرة بتاريخ 2004/06/11.

[5] زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ص 101 .103 .

كما أنه من الضروري استنادا لنص المادة 15 من البروتوكول يجب تقييم المخاطر ، فهذا التقييم يعد كأساس لصنع القرار سواء بالموافقة أو الرفض .كما يجب على الدولة المصدرة للكائن بتحديد هوية الكائنات المحورة[1].

و بالتالي فهذا البروتوكول نجده قد اعتمد على آليات وقائية تساهم في حماية الكائن من جهة و إعمال التنمية المستدامة من جهة أخرى .

[1] المرجع نفسه ، ص 104 .

المبحث الثاني

الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار الاتفاقات الدولية الإقليمية

إلى جانب الاتفاقات الدولية العالمية نجد هناك العديد من الاتفاقات الدولية الإقليمية ساهمت بدورها في توفير حماية مناسبة للبيئة و إعمال التنمية المستدامة عن طريق مختلف الآليات التي كرستها .

فمن بين هذه الاتفاقات كنموذج لدينا اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث ، و البروتوكولات الملحقة بها (**المطلب الأول**) ، كما لدينا أيضا اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث و البروتوكول الملحق بها (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول :

الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار اتفاقية برشلونة و البروتوكولات الملحقة بها

يعود الفضل لإبرام اتفاقية برشلونة إلى اتفاقية هلسنكي التي شجعت برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل طرح فكرة إبرام اتفاقيات إقليمية ،

أول اتفاقية أبرمت استجابة لهذه الفكرة هي اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث (**الفرع الأول**) ، كما الحق بها عدة بروتوكولات (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول :

اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث

أولا : إبرام الاتفاقية

تم اعتماد اتفاقية برشلونة بتاريخ 16 فيفري 1976 بدعوة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، و هذا بعد إقرار لخطة عمل من أجل المتوسط في عام 1975[1] ، و عرفت هذه الاتفاقية تعديلا و ذلك في 10/جوان/1995 .و تعد الجزائر واحدة من بين الدول التي صادقت عليها[2].

ثانيا : الآليات المستخدمة في إطار اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث

---

[1] بعد مرور 3 سنوات من انعقاد مؤتمر ستوكهولم ، اعتمد 16 بلد متوسطيا لخطة عمل من أجل البحر المتوسط ، و هذه الخطة تعاد الأولى التي يتم اعتمدها كبرنامج للبحار الإقليمية و تهدف هذه الخطة إلى مساعدة الدول على تقدير و رصد التلوث البحري و العمل على مكافحته، إضافة لتلك الخطة دور أخر في معالجة مشاكل تدهور نوعية المياه و ندرتها ، و معالجة مشاكل تلوث الهواء الناتج عن المصانع .....إلخ .

للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك : زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 158.

[2] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80-14 المؤرخ في 1980/01/26، ج ر ج ج العدد 5 ، الصادرة بتاريخ 1980/01/29. كما صادقت الجزائر أيضا على التعديلات التي طرأت على اتفاقية برشلونة و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 2004/04/28 ، ج ر ج ج العدد 28 ، المؤرخ بتاريخ 2004/05/05 .

جاءت اتفاقية برشلونة لإرساء مبدأ التعاون بين الأطراف المتعاقدة وهذا بهدف وضع سياسة شاملة و واضحة المعالم لمكافحة التلوث البحري في منطقة المتوسط و العمل على تحسين حالة البيئة البحرية [1].

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الاتفاقية قد حددت المجال الجغرافي الذي تسري عليه أحكامها و هذا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 1 من اتفاقية برشلونة[2].

و بالتالي فالأطراف المتعاقدة تقع عليهم التزامات لحماية منطقة البحر المتوسط من التلوث و إعمال التنمية المستدامة . حيث نصت المادة 4 فقرة 1 أنه يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية و اللازمة لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط وهذا بهدف وقاية منطقة المتوسط من التلوث و التخفيف من حداته[3] .

ولكن ما تجدر إليه الإشارة أن مصادر التلوث التي تعمل الاتفاقية على منعها عديدة و متنوعة[4].

كما كرست الاتفاقية للعديد من الآليات التي تساهم في إعمال التنمية المستدامة وهذا حسب المادة 4 فقرة 3 و أهم مكرسته من آليات لدينا :

مبدأ الحيطة الذي يعد إجراء ضروري لمنع التلوث البحري بحيث ألزمت الأطراف بأنه لا يأخذ اليقين العلمي كسبب لتأخير اتخاذ التدابير .

كما كرست الاتفاقية مبدأ لا يخلو من الأهمية عن مبدأ الحيطة ألا و هو مبدأ الملوث الدافع الذي يعد مبدأ وقائي و علاجي و ذلك من خلال نص المادة 4 فقرة 3 ب

كما كرست أيضا مبدأ التأثير البيئي في المادة 4 فقرة 3 ج.

---

[1] دشتي عباس إبراهيم ، الجوانب القانونية لتلوث البيئة بالنفط ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق الأردن ، ص57.

[2] عبده عبد الجليل عبد الوارث ،حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2006 ، ص157.

[3] مالك مريم ، المرجع السابق ، ص 38.

[4] فهناك :

- التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن و الطائرات (المادة 5 و 6) من الاتفاقية.
- التلوث الناجم عن استكشاف و استغلال قاع البحار (المادة 7) من الاتفاقية .
- التلوث الناتج عن تصريف الأنهار أو المنشآت الشاملة أو من مصادر أخرى في البر داخل أراضيها الإقليمية (المادة 2) من الاتفاقية.

أنظر : دشتي عباس إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 57.

إضافة لكل هذا قد حددت الاتفاقية العديد من مجالات التعاون بين الدول الأطراف سواء كان ذلك التعاون خاص بمواجهة حالات التلوث الطارئة في منطقة المتوسط المادة 10 من الاتفاقية . أو التعاون في مجال تحديد المسؤولية عن الضرار الناشئ عن مخالفة لأحكام الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها حسب المادة 12 [1].

و خصصت الاتفاقية برنامجا لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط ، و برنامج أخر للتعاون في مجال البحوث العلمية و التقنية المتعلقة بالتلوث البحري[2] .

وتبنت الاتفاقية في عام 1997 برنامجا استراتيجيا يهدف لتبيان كيفية التعامل مع التلوث الناجم عن أنشطة برية ، ووضعت في عام1998 برنامج استراتيجي بمساعدة البنك العالمي الذي يعتبر كإطار إقليمي لحماية البيئة و إعمال التنمية المستدامة في البحر المتوسط[3].

وفي عام 2005 اعتمد كذلك الأطراف المتعاقدة إستراتيجية متوسطية للتنمية المستدامة[4].

و إلى جانب هذه الاتفاقية هناك 6 بروتوكولات تعد بمثابة صكوك قانونية ملزمة للاتفاقية .

الفرع الثاني :

البروتوكولات الملحقة باتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط

لقد ألحق باتفاقية برشلونة 6 بروتوكولات ملزمة قانونا به ، بحيث تناولت جوانب محددة من التلوث لحماية البحر المتوسط و إعمال التنمية المستدامة .

وتتمثل هذه البروتوكولات في :

البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات.

البروتوكول المتعلق بالتعاون لمكافحة التلوث في منطقة البحر المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ.

بروتوكول المصادر البرية.

بروتوكول استكشاف و استغلال قاع البحار.

بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي .

البروتوكول الخاص بالنفايات الخطرة . ولكن من خلال دراستنا سوف نركز على نوعين و هما :

---

[1] دشتي عباس إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 57.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهتيتي ، المرجع السابق ، 511510 .

[3] خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 283 .

[4] زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 160.

أولا : البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات

لقد تم إبرام هذا البروتوكول مع الاتفاقية الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث و ذلك في 16 فيفري 1976 وقد سلك هذا البروتوكول نفس الأسلوب الذي اتبعته كل من اتفاقية لندن [1]و أوسلو[2] بشأن حماية البيئة البحرية من إغراق النفايات .

فهدف هذا البروتوكول هو حظر تصريف النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول لهذا البروتوكول في منطقة البحر المتوسط وهذا حسب المادة 4 من البروتوكول .

و لكن هناك نفايات و مواد أخرى مدرجة في الملحق الثاني لهذا البروتوكول و التي يمكن تصريفها في منطقة البحر المتوسط ، لكن لا يكون ذلك إلا بتصريح خاص مسبق من السلطات الوطنية المختصة و هذا وفقا لنص المادة 5 من البروتوكول[3] .

ثانيا: البروتوكول المتعلق بالتعاون لمكافحة التلوث في منطقة البحر المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ

أبرم هذا البروتوكول مع اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث و ذلك في 16 فيفري 1976 ، ووقعت عليه الدول الأعضاء في اتفاقية برشلونة .

و قد تضمن هذا البروتوكول عدة التزامات تخص التعاون بين الدول الأطراف لمواجهة حالات التلوث في منطقة البحر المتوسط الناجمة عن النفط ، بحيث ألزم الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة و الضرورية في حالات الخطر الشديد و المحتمل للوقوع على البيئة البحرية ، أو بساحل طرف واحد أو أكثر من الأطراف و هذا تكريسا لمبدأ الحيطة .

كما ألزم كذلك الدول الأطراف بالتعاون سواء كان تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف في إعداد و تطوير الخطط المتعلقة بمكافحة التلوث النفطي[4].

---

[1] **اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بالنفط لسنة 1954 :**

تعبر اتفاقية لندن اتفاقية هادفة لمكافحة التلوث البحري بزيت البترول و النفط ، وقعت عليها 20 دولة و دخلت حيز النفاذ في 07/25/ 1958 ، و تعد أو اتفاقية متعددة الأطراف خاصة بحماية البيئة البحرية .

للمزيد أنظر : الأزهر داود ، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016، ص 118.

[2] **اتفاقية أوسلو :**

أبرمت اتفاقية في 02/15/ 1972 و تهدف لحماية البيئة البحرية من التلوث بالإغراق بالمواد الضارة من السفن و الطائرات .

أنظر : قانة يحيى ، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق جامعة فلسطين 1، 2013.2014، ص 7

[3] اسكندري أحمد، المرجع السابق ، ص 284.285.

[4] المرجع نفسه ،ص 286.

المطلب الثاني :

الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الملحق بها

الدول العربية كغيرها من الدول أولت اهتماما بالبيئة و التنمية وذلك عن طريق مختلف الاتفاقات التي تم إبرامها، و كنموذج لدينا اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث(**الفرع الأول**) ، و البروتوكول الملحق بها(**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول :

اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث

أولا: إبرام الاتفاقية

تم إبرام اتفاقية الكويت بتاريخ 1978/04/24 و تم التوقيع عليها في الكويت من قبال 8 دول . و تتمثل هذه الدول في : البحرين ،السعودية ،عمان ،قطر ،الإمارات ، إيران[1]

ثانيا : الآليات المستخدمة في إطار اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث

نصت هذه الاتفاقية على العديد من الالتزامات منفردة كانت أو مشتركة و لكنها تتمحور في مختلف التدابير التي يجب اتخاذها لوضع حد للتلوث البحري في المنطقة العربية ، كون أن هذه الاتفاقية قد حددت لنا المجال الجغرافي الذي تسري عليه أحكامها وهذا طبقا لنص المادة 2 من الاتفاقية[2] .

وكرست كذلك النهج الوقائي و هذا ما يتضح من خلال نص المادة 8 منها ، أين نصت على ضرورة اتخاذ إجراءات و تدابير للوقاية من التلوث الناجم عن مصادر مختلفة[3] .

و نصت كذلك الاتفاقية على التعاون سواء في :

- مجال البحث العلمي و الرصد و التقييم لأثار التلوث في المنطقة البحرية العربية .
- التعاون على تطوير و تنسيق البرامج الوطنية للرصد و البحوث في مختلف أنواع التلوث و هذا استنادا لنص المادة 10 من الاتفاقية .
- نصت كذلك الاتفاقية على دراسة مدى التأثير و هذا وفقا لنص المادة 11 من الاتفاقية .

---

[1] الأزهر داود ، المرجع السابق ، ص 126.

[2] المرجع نفسه ،ص 126.

[3] اسكندري أحمد ، المرجع السابق ، ص 297.

لكن ما نلاحظه أن الاتفاقية لم تدرج أي نص يتعلق بالمسؤولية الدولية عن التلوث الذي يلحق البيئة البحرية في الوطن العربي[1] .
وضعت اتفاقية الكويت العديد من المعايير و القوانين واللوائح الوطنية لحماية البيئة البحرية العربية لتحقيق تنمية مستدامة ،

و كذلك أهم ما قامت به إنشاء منظمة إقليمية مختصة بحماية البيئة البحرية العربية و التي تهدف لمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية الكويت[2] .

الفرع الثاني :
البروتوكول المتعلق بالتعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالزيت و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة

تم إبرام البروتوكول مع اتفاقية الكويت ذاتها ، و دخل حيز النفاذ معها أيضا ، ويهدف البروتوكول إلى تعزيز التدابير الوقائية القائمة من أجل التصدي للحالات الطارئة الناجمة عن التلوث في الخليج العربي ، و مساعدة الدول الأعضاء في تطوير قدراتها الوطنية و تسهيل تبادل المعلومات في المنطقة البحرية العربية[3] ،كما تقوم كذلك هذه السلطة بتسليم و تنسيق المعلومات الخاصة بالحالات الطارئة .
و من مهامها أيضا :

- توحيد الإمكانيات الوطنية المتاحة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة سواء فيإطار الحكومات التابعة لها أو مع الدول المتعاقدة الأخرى.
- التعاون في اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية و فعالة لحماية البيئة البحرية في الوطن العربي ، و كذا التعاون في مجال وضع الخطط استعجاليه الحالات الطارئة الناجمة عن التلوث بالزيت و المواد الضارة الأخرى .المادة 2 من الاتفاقية

ونصت المادة 3 من الاتفاقية على وجوب إنشاء مراكز المساعدة المتبادلة لحالات الطوارئ وهذا لتسهيل التعاون الدولي لمكافحة التلوث بالزيت و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة بهدف تطوير نظم الاتصالات و تبادل المعلومات وهذا لتحقيق مبدأ الإعلام و المشاركة[4].

---

[1] المرجع نفسه ، ص 297.

[2] الأزهر داود، المرجع السابق ، ص 126.

[3] اسكندري أحمد ، المرجع السابق ، ص 298.

[4] دشتي عباس إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ص 82-84.

كما حدد البروتوكول الخطوات التي يجب أن تتخذها الدولة لمواجهة الحالات الطارئة ، كما يحق للدولة أن تطلب المساعدة من أي عضو أخر لمواجهة الحالات الطارئة[1] .

[1] اسكندري أحمد ، المرجع السابق ، ص296.

خـاتـمة

بالرغم من أن الوضع البيئي تغير بعد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لسنة 1972 بحيث ظهر نوعا من الاهتمام الدولي بالبيئة ، و لكن الاهتمام الأكثر بالبيئة بدأ يظهر بعد إعلان ريو لسنة 1992 الذي طرح القضية البيئية على طاولة النقاش و طرح فكرة التوفيق بين البيئة و التنمية و هذا عن طريق مختلف الآليات التي تسمح بإعمال التنمية المستدامة

فالسياسات البيئية الدولية سواء منظمات دولية أو اتفاقات دولية لعبت دور مهم في مجال وضع آليات لحماية النظم الإيكولوجية من جهة ، و تحقيق تنمية مستدامة من جهة أخرى .

المنظمات الدولية قامت بدور مهم في مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة عن طريق ما أدرجته من نصوص أو مبادئ أو مقاييس أو معايير هادفة لحماية البيئة ، ولكن كما هو معروف أن ما يصدر من المنظمات هي مجرد قرارات أو توصيات غير ملزمة، بحيث لا يقع واجب الالتزام في تنفيذ ما يصدر من المنظمات ، و بالتالي الدور الذي تلعبه المنظمات في مجال وضع آليات لإعمال التنمية المستدامة هو دور نسبي ، لأن مدى الإلزامية يبقى دائما عائق في مدى تنفيذ قرارات المنظمات .

بينما الاتفاقات على عكس المنظمات تتسم بالطابع الإلزامي ، فالعديد من الاتفاقات نصت بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر على البيئة و على مختلف الآليات التي تسمح بإعمال التنمية المستدامة كالحيطة مثلا أو مبدأ الملوث الدافع أو دراسة مدى التأثير أو مبدأ الإعلام و المشاركة .....إلى غير ذلك من المبادئ.

لكن ثمة مشكلة أن أغلبية الاتفاقات إقليمية تخص مجموعة من الدول فقط ، بمعنى هذه الدول الأطراف فقط هي التي تنفذ الالتزامات و الدول غير الأطراف غير مجبرة على تنفيذ الالتزامات ، و بالتالي لا تمتثل لمختلف الآليات المنصوص عليها في الاتفاقات و هذا ما يجعلها تستمر في الإساءة بالبيئة .

و انطلاقا من هنا يمكن لنا القول أن الاتفاقات تلعب أيضا دور نسبي في مجال وضع آليات لإعمال التنمية المستدامة .

مما سبق يمكن أن نستنتج أنه لو تمتثل جميع الدول لمختلف الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة، سواء تلك المنصوص عليها في المنظمات أو الاتفاقات لا ظهر تحسن حقيقي في وضع البيئة ، لأننا حقيقة الأمر لا نستطيع أن نوفر حماية كاملة للبيئة كوننا لا نستطيع التحكم في التلوث ، لكن للأسف معظم الدول لا تمتثل للقواعد و الآليات التي تساهم في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة حيث ما نراه إلى يومنا هذا أن معظم الدول خصوصا الصناعية المتطورة تقوم بمشاريع تنموية على حساب البيئة .

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- إبراهيم أحمد شلبي ،أصول التنظيم الدولي النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985 .
2- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث, الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2011.
3 - سهير إبراهيم حاجم الهتيتي ، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث في إطار التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014.
4- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
5- صلاح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
6- طراف عامر ، المسؤولية الدولية المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة ،الطبعة الأول ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ن بيروت ، 2012.
7- عبد الستار يونس الحمدوني ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر الأمارات ، 2013.
8- عبده عبد الجليل عبد الوارث ، حماية البيئة البحرية من التلوث ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2006.
9- عبد الناصر زياد هياجنه ، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012.
10- معمر رتيب محمد عبد الحافظ،القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
11- سمنكه رداود ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دار شتات للنشر و التوزيع ن مصر الإمارات ، 2012.
12- لعشاوي صباح ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة من التلوث ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.

ثانيا : الرسائل و المذاكرات ورسائل دكتوراة

01: رسائل دكتوراه

1- إسكنداري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، جامعة الجزائر ، 1995.

2ـ احمد الحاف رضوان ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1998.
3ـ قايدي سامية ، التجارة الدولية و البيئة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق تيزي وزو ، 2009.
4. لكحل أحمد ، المسألة البيئية بين التقنين الدولي و رهانات المصالح الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2011.
5. زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو،2013.
6ـ عمارة نعيمة ، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ن كلية الحقوق تلمسان ، 2013-2014.
7. مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية و متطلبات الأمن الدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ،2013-2014.

02: مذكرات ماجستير

1. بوشدوب محمد فائز ، التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2002.
2. قايدي سامية ، التنمية المستدامة التوفيق بين التنمية و البيئة ، مذاكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة تيزي وزو ، 2001-2002.
3. بوخاري فاطمة ، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، مذاكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق المدية ، 2010.
4. دشتي عباس إبراهيم ، الجوانب القانونية لتلوث البيئة بالنفط ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق الأردن ، 2010.
5. دعموش فاطمة الزهراء ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، مذاكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق تيزي وزو ،2010.
6. زياد ليلة ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مذاكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، 2010.
7. جيلالي وليد نجراوي ، مسؤولية تلويث البيئة في القانون الدولي ، مذاكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، المدية ، 2012.
8. قانة يحيى ، الجهود لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة ، مذاكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2013-2014.

9. سي ناصر إلياس ، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي ، مذاكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2012.
10. لعلاوي عيسى ،النظام الدولي لمكافحة التغيرات المناخية ، مذاكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2014.
11. محمد الحسين ولد أحمد محمود ، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي و أثره على التشريع الموريتاني ،مذاكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 4014-2015.
12. نبرس عارف عبد الأمير،مبدأ الحيطة و الحذر في القانون الدولي للبيئة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، الشرق الأوسط ، 2014.
13. الازهر داود ، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016.

03 : مذكرات الماستر

1- بوجمعة صارة ، الموازنة بين حماية البيئة و التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة المدية ، 2013.
2- بلحاج وفاء ، التعويض عن الضرار البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013.
3. مالك مريم ، دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016.

ثالثا: المقالات

1- بوثلجة حسين ، الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية ، مجلة معارف ، العدد 15 ، البويرة ، 2013 (ابتداء من الصفحة 78إلى غاية الصفحة 88) .
2- تركية سايح حرم عبة ، نظام دراسة التأثير و دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة مجلة الندوة الدراسات القانونية ، العدد الأول ، 2013، (ابتداء من 124 إلى 130).
3- ميلودي / زيد المال صافية ، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 2، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2008 ، ابتداء من صفحة 254 إلى 277-
4. مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة المفكر، العدد 12 ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2006، ابتداء من الصفحة 261 إلى 268 .
5. ليث محمود حسين خطاطبة ، قضايا منظمة التجارة العالمية ،الجامعة الأردنية ،2011.

رابعا: المداخلات

1- بن طيبة صونية ، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة ، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، يومي 10/09 ديسمبر 2013 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة.

خامسا : النصوص القانونية

1- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، ج ر العدد 43 ، المؤرخ في 20 جويلية 2003.

2. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 ، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، ج ر ج ج ، العدد 43 ، المؤرخ في 22 ماي 2007.

الفهرس

مقدمة 5
الفصل الأول : الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار المنظمات الدولية.....10
المبحث الأول : الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار المنظمات الدولية العالمية.....11
المطلب الأول : الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار المؤسسات الدولية.....11
الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP.....11
أولا : نشأة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 11
ثانيا: الآليات المستخدمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة.....12
الفرع الثاني : لجنة التنمية المستدامة CCD.....14
أولا: نشأة لجنة التنمية المستدامة.....14
ثانيا : الآليات المستخدمة في إطار لجنة التنمية المستدامة 14
المطلب الثاني :الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار الوكالات الدولية المتخصصة و المؤسسات المالية 17
الفرع الأول : الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار الوكالات الدولية المتخصصة.....17
أولا : منظمة الأغذية و الزراعة FAO.....17
1- نشأة منظمة الأغذية و الزراعة.....17
2- الآليات المستخدمة في إطار منظمة الأغذية و الزراعة 17
ثانيا : المنظمة العالمية للتجارة OMC.....19
1- نشأة المنظمة العالمية للتجارة 19
2- الآليات المستخدمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة 20
الفرع الثاني : الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار المؤسسات المالية 21
أولا: البنك العالمي.....22
1- نشأة البنك العالمي 22
2- الآليات المستخدمة في إطار البنك العالمي.....22
ثانيا : صندوق البيئة العالمي.....23
1- نشأة صندوق البيئة العالمي.....23
2- الآليات المستخدمة في إطار صندوق البيئة العالمي.....23
المبحث الثاني : الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار الاتحادات و المنظمات الدولية الإقليمية.....24

المطلب الأول: الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار الاتحادات.....24
الفرع الأول: الاتحاد الإفريقي 24
أولا: نشأة الاتحاد الإفريقي.....24
ثانيا : الآليات المستخدمة في إطار الاتحاد الإفريقي.....25
الفرع الثاني: اتحاد المغرب العربي 25
أولا: نشأة اتحاد المغرب العربي 25
ثانيا : الآليات المستخدمة في إطار اتحاد المغرب العربي.....25
المطلب الثاني : الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار المنظمات الدولية الإقليمية.....26
الفرع الأول: منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE.....26
أولا: نشأة منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.....26
ثانيا: الآليات المستخدمة في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.....26
الفرع الثاني: جامعة الدول العربية.....28
أولا: نشأة جامعة الدول العربية 28
ثانيا : الآليات المستخدمة في إطار الجامعة الدول العربية.....28

الفصل الثاني : الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار الاتفاقات الدولية.....30
المبحث الأول : الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار الاتفاقات الدولية العالمية.....32
المطلب الأول: الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و بروتوكول كيتو.....32
الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.....32
أولا: إبرام الاتفاقية 32
ثانيا: الآليات المستخدمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ.....33
الفرع الثاني : بروتوكول كيتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ.....36
أولا: إبرام البروتوكول.....36
ثانيا: الآليات المستخدمة في إطار بروتوكول كيتو.....36
المطلب الثاني : الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي و بروتوكول قرطا جنة.....37
الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي.....38
أولا: إبرام الاتفاقية.....38

ثانيا: الآليات المستخدمة في إطار الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي.....38
الفرع الثاني : بروتوكول قرطا جنة الملحق باتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي.....40
أولا:إبرام البروتوكول 40
ثانيا: الآليات المستخدمة في إطار بروتوكول قرطا جنة.....40
المبحث الثاني : الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار الاتفاقات الدولية الإقليمية 42
المطلب الأول : الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار اتفاقية برشلونة و البروتوكولات الملحقة بها.....42
الفرع الأول : اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث.....42
أولا: إبرام الاتفاقية.....42
ثانيا: الآليات المستخدمة في إطار اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث.....43
الفرع الثاني : البروتوكولات الملحقة باتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث.....45
أولا: البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن السفن و الطائرات.....46
ثانيا: البروتوكول المتعلق بالتعاون لمكافحة التلوث في منطقة البحر المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالة الطوارئ.....46
المطلب الثاني : الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث و البروتوكول الملحق بها 47
الفرع الأول : الآليات الدولية لإعمال التنمية المستدامة في إطار اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث.....47
أولا: إبرام الاتفاقية.....47
ثانيا : الآليات المستخدمة في إطار اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث.....48
الفرع الثاني: البروتوكول المتعلق بالتعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالزيت و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.....49
خاتمة.....51
قائمة المراجع.....54
الفهرس 60